الالية الاممية للديون والتنمية
واستراتيجية الامم المتحدة حول الشباب

السيدة سامية كمون

مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة
المخيم الشبابي 4.0 - تونس 26 جوان 2020

استراتيجية الشباب 2030 واليات الامم المتحدة المتعلقة بالديون الخارجية

تهدف **استراتيجية الشباب 2030** إلى توجيه المنظومة العالمية نحو تمكين الشباب من تحقيق كامل إمكاناته، وضمان انخراطه في تطبيق أجندة التنمية المستدامة 2030 عن طريق فهم احتياجاتهم ومساعدتهم على تنفيذ افكارهم وتحقيقها.

JEUNESSE 2030

TRAVAILLER AVEC ET POUR LES JEUNES

وتوفّر الاستراتيجية المجال لحشد جهود الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وتوحيدها للاستثمار في الشباب وإشراكهم في جهود التنمية وهي ستكون بمثابة مظلة لعمل الأمم المتحدة مع الشباب ومن أجلهم.

#YOUTH2030

- سياسة الدولة يجب أن تسعى إلى الاخذ بعين الاعتبار الاستراتيجية الاممية للشباب وتساهم في تنفيذها
- برامج التعاون الدولي وبرامج دعم الامم المتحدة يجب ان تكون في تجاه تنفيذ اهداف الاستراتيجية الاممية للشباب
- خاصة رفع القدرات للشباب ودعم التشريعات و البرامج وخطط العمل الموجهة للشباب

دورالشباب في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

- تحسيس الأقران من الشباب بحقوق وأخذ القرار
- المشاركة في الحياة العامة
- التحسيس بحق البيئة السليمة ودفع العائلات والمحيطون بهم في المجتمع والضغط على أصحاب القرار للحد من التلوث و الانبعاثات الملوثة للمناخ
- المبادرة بأفكار وأنشطة للمناصرة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة :الإبداع /العمل الجمعياتي
- المناصرة لحماية البيئة والحفاظ على المناخ والحد من التغيرات المناخية بنشر الثقافة والسلوكيات لإنقاذ كوكب الأرض من تبعات التغييرات المناخية وحماية حقوق الأجيال القادمة في العيش في بيئة سليمة
- الشباب شركاء متساوون يجب تبصيرهم ومشاورتهم وتمكينهم، ليسهموا في التنمية المستدامة لمجتمعاتهم، عن طريق نهجهم المبتكر وحلولهم المقترحة لرفع التحديات
- دعم الشباب كصناع تغيير إيجابي وكقوة قادرة على حل المشكلات، مع توضيح كيف تؤدي رؤاهم وابتكاراتهم متى اقترنت بالمهارات المطلوبة إلى المساعدة على التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وأجندة 2030
- دعم القدرات و المعارف و تعزيز دور الشباب للمشاركة بفعالية
- ضرورة المبادرة والتطوع و المشاركة
- دعم قدرات الشباب للعب دور هام في ريادة الاعمال والتزامه في المجتمع المتعايش و المتسامح، المندمج
- الشباب قوة وابتكار وإبداع قادر على المبادرة، العطاء والريادة للنهوض بالمجتمع والمساهمة في الاصلاحات وقادر وفاعل للتغيير

-ابعاد التزام الدولة بالقانون الدولي لحقوق الانسان:

احترام الحقوق ، حماية الحقوق، اعمال الحقوق

-المبادئ الميسرة للتنفيذ:

تقرير المصير، عدم التمييز ، المساواة بين الجنسين، سيادة القانون، الاعمال التدريجي/عدم التراجع، اقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، المساعدة والتعاون الدوليين

-انتهاك حقوق الانسان:

كل فعل او اجراء رسمي حكومي يمس حق من حقوق الانسان او الامتناع عن فعل او تشريع

-حقوق الانسان والتنمية المستدامة:

اهداف التنمية المستدامة 2030:

اهداف التنمية المستدامة مبنية و متاسسة على حقوق الانسان المتأصلة في جميع البشر/ مهما كانت جنسيتهم، او مكان اقامتهم، او نوع جنسهم، او اصلهم الوطني او العرقي، او لونهم، او دينهم ، او لغتهم، او اي وضع اخر.

للجميع الحق في الحصول على حقوقهم الانسانية على قدم المساواة وبدون تمييز.

-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: مطالب بالعيش الكريم:

الحق في التحرر من الجوع

الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية

الحق في العمل وحرية اختياره

الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

الحق في تقاضي اجر متساو عن العمل المتساوي

الحق في التغطية الاجتماعية

الحق للجميع في تعليم ابتدائي الزامي ومجاني الحق في تعليم عال متاح للجميع

الحق في الراحة واوقات الفراغ

الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

-اليات حماية وتعزيز حقوق الانسان:

اليات وطنية: القضاء، الصحافة ، المجتمع المدني

اليات اممية: **اللجان التعاقدية** : تراقب مدى اعمال الدولة لكل اتفاقية مثلا اللجنة الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

مجلس حقوق الانسان : الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة من مقررين أمميين وفرق العمل

اهداف التنمية المستدامة 2030 وحقوق الانسان

هي الضمانات المادية للمحافة على الكرامة الانسانية والتمتع بالعيش الكريم

تهدف الى التصدي للفقر وعدم المساواة وتغير المناخ

هي اهداف متكاملة وغير قابلة للتجزئة

توازن بين الابعاد الثلاثة للتنمية المستدامة الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

اهداف التنمية وحقوق الانسان يجري تحديدها وتطويرها وتنفيذها باستمرار

الحكومات تبذل جهود وتضع اطر وطنية (تشريعات، استراتيجيات،خطط وطنية،ميزانيات لتحقيقها، الازدهار المستدام والادماج الاجتماعي)

الدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة التقدم المحرز واستعراضه من خلال استخدام مجموعة من المؤشرات

دور سياسات الاصلاح الاقتصادية المدعومة من قبل المؤسسات المالية الدولية في المساهمة في تعزيز حقوق الانسان

الديون الخارجية وتأثيرها على التمتع بحقوق الانسان

تؤثر الديون الخارجية على الفئات الضعيفة والهشة بشكل كبير

حيث يقع التضييق على الانفاق الاجتماعي واعانات البطالة وحماية الفئات الضعيفة مما يؤدي الى اعتماد سياسات تقشفية

الاقراض والاقتراض المعقول والشفافية والمشاركة العامة عوامل حاسمة لضمان ان يتم توجيه الموارد العمومية نحو: - تجسيد حقوق الانسان

-تحقيق اهداف التنمية المستدامة.

عدم توجيه الموارد لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يقوض الالتزامات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الشروط المجحفة والتي قد تخرق الحقوق مثلا ايقاف الانتدابات او الاجور او غيره من الاصلاحات المطلوبة

الاعباء المفرطة لخدمة الديون والشروط الضارة المرتبطة بالقروض وبالتخفيف من الديون كثيرا ما تحد من الاستثمار في الخدمات العامة المتاحة للجميع وتقوض تقديم هذه الخدمات مثل الصحة والتربية والشغل

تخفيض المساهمات في صندوق الدعم وتخفيض الميزانيات الاجتماعية في قطاعي الصحة والتعليم وتجميد الاجور وتخفيض الانتدابات ما ادى الى الاعتداء على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للتونسيين وتصاعد الاحتجاجات وادخال الاقتصاد الوطني في ازمة حادة انتهت بصدامات شرسة بين الامن والمواطنين وسقوط عدد من الضحايا

الاثار البيئية التي خلفتها السياسية المفروضة بتوسيع النشاط في الحوض المنجمي بقفصة وفي خليج قابس، وما خلفه ذلك من دمار على النظام البيئي وما له انعكاسات خطيرة على صحة المواطنين.

البنك الدولي لم يحترم التوجهات البيئية والصحية والامنية العامة لمجموعة البنك الدولي المتعلقة بالبيئة.

كان للمؤسستين دور في ارتفاع مستوى المديونية عبر فرض مخطط الاصلاحات الهيكلية واجبار الدولة على تسديد ديون غير شرعية وفرض تحرير الدينار وهو ما واد حدة الدين الخارجي.

وهو ما منع البلاد التونسية من اعتماد نموذجا اقتصاديا خاصا بها واعاق استجابتها لمطالب مواطنيها الاجتماعية والاقتصادية.

الديون الخارجية وتأثيرها على التمتع بحقوق الانسان: مسار العدالة الانتقالية خير مثال:

- قبيل انتهاء مهامها وجهت هيئة الحقيقة والكرامة، المكلفة بالعدالة الانتقالية، مذكرة رسمية إلى كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي للاعتراف والاعتذار للتونسيين وإلغاء الديون غير الشرعية وذلك بعد ثبوت مسؤولية هاتين المؤسستين الدوليتين في ارتكاب انتهاكات على مر عقود، وتحديدًا انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ضد الشعب التونسي وفق ما انتهت إليه تحريّات الهيئة

- ودعت الهيئة البنك الدولي وصندوق النقد إلى اتخاذ التدابير الضرورية لجبر ضرر الضحايا، أفرادًا أو جماعات أو جهات مهمّشة، وكل التونسيين، التي تمثلهم الدولة التونسية وذلك بالتعويض عبر لجنة خاصة يقع إنشاؤها لتقييم هذه الأضرار

- بعد معاينة الانتهاكات الحاصلة بسبب السياسات المفروضة على الدولة التونسية بما أضر بالاقتصاد الوطني وبالمواطنين التونسيين، عدا عن الآثار السلبية على البيئة خاصة في منطقتي الحوض المنجمي وخليج قابس

- وتتمثل مسؤولية المؤسستين تحديدًا في سياسة الإملاءات التي فرضتهما في إطار شروط منح القروض ومخطّط التكييف الهيكلي الذي كانت نتيجته ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خاصة منها المرتبطة بالاحتجاجات الشعبية على خلفية هذه التوجهات التي أدت إلى تخلي الدولة عن دورها

الديون الخارجية: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الانسان

طلبت لجنة حقوق الانسان في قراراها 18/2004 من الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ان يضع مبادئ توجيهية عامة تتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة، الوطنية منها والدولية في اتخاذ القرارات وتنفيذ برامج تسديد الديون والاصلاح الهيكلي، بما في ذلك البرامج الناشئة عن تخفيف عبء الديون.

-الغاية و المبادئ التوجيهية:

يجب ان الا يؤدي الامتثال للالتزامات المترتبة على الديون الخارجية الى تقويض الالتزامات المتعلقة بإعمال الحقوق الاساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الانسان

يجب اقامة توازن ملائم بين التزامات الدولة الناشئة عن الترتيبات المتعلقة بديونها الخارجية والتزاماتها بموجب قانون حقوق الانسان الدولي

تحديد معايير حقوق الإنسان الأساسية القائمة التي تنطبق على الديون السيادية والسياسات المتصلة بها

أن تتضمن الالتزامات القانونية الدولية للمدينين والدائنين احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء هبا، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وتنطبق هذه المبادئ على قرارات الإقراض والاقتراض التي تتخذها الدول والجهات الفاعلة الأخرى مثل المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الخاصة، حسب الحالة، والتفاوض على اتفاقات القروض أو صكوك الديون الأخرى وتنفيذها، واستخدام أموال القروض الخارجية، ومدفوعات الديون، وإعادة التفاوض على الديون الخارجية وإعادة هيكلتها، وتقديم تخفيف أعباء الديون عندما يكون ذلك مناسباً، كما تنطبق على جميع السياسات والاستراتيجيات والأنشطة المتصلة

1) ضمان أسبقية حقوق الإنسان في قرارات الإقراض والاقتراض وفي التفاوض على اتفاقات القروض أو صكوك الديون الأخرى وتنفيذها، واستخدام أموال القروض، وعمليات تسديد مدفوعات الديون، وإعادة التفاوض على الديون الخارجية وإعادة هيكلتها، وتقديم مدفوعات تخفيف الديون

وأن تأخذ في الحسبان التأثير السلبي الذي يمكن أن يلحق بالتمتع بحقوق الإنسان بسبب خدمة الديون الخارجية

ويجب في أي استراتيجية لخدمة الديون الخارجية أن تكون مصمَّمة لعدم عرقلة تحسين الأوضاع التي تضمن التمتع بحقوق الإنسان

كما يجب أن تكون موجَّهة إلى ضمان أن تحقق الدول المدينة مستوى ملائماً من النمو يجعلها تفي باحتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية واحتياجات تنميتها، فضلاً عن الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان

واجب الامتناع عن وضع واعتماد وتمويل وتنفيذ سياسات وبرامج تتعارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع التمتع بحقوق الإنسان

2) المساواة وعدم التمييز:

وينبغي أن تحلل الدول السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك المتعلقة بالديون

الخارجية، واستقرار الاقتصاد الكلي، والإصلاح الهيكلي، والاستثمار، لمعرفة مدى تأثيرها على الفقر وعدم المساواة والتنمية الاجتماعية والتمتع بحقوق الإنسان، فضلاً عن آثارها الجنسانية، وأن تعدّل هذه السياسات والبرامج على النحو المناسب لضمان توزيع فوائد النمو والخدمات توزيعاً أكثر إنصافاً وأكثر اتساماً بعدم التمييز

3) **اهتمام خاص لفئات معينة** في المجتمع قد تكون شديدة التأثر على نحو خاص بالسياسات والبرامج المتعلقة بالديون الخارجية، وباستقرار الاقتصاد الكلي، والإصلاح الهيكلي، وتحرير التجارة، والاستثمار، بما في ذلك السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والأشخاص المنتمين إلى أقليات والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم

4) الإعمال التدريجي:

ألا تؤدي حقوقها والتزاماتها الناشئة عن الاتفاقات أو الترتيبات المتعلقة بالديون الخارجية، وخاصة قبول التزام غير معقول أو مفرط بتسديد الديون إلى عرقلة الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويقع على الجهات المقرِضة الخارجية التزام بضمان أن تنطوي عقود الديون التي تكون طرفاً فيها أو أي سياسات متصلة بها على احترام حقوق الإنسان بالكامل

5) الالتزامات الأساسية الدنيا:

ينبغي أن تكفل الدول ألا تؤدي حقوقها والتزاماتها الناشئة عن اتفاق أو ترتيب يتعلق بالديون الخارجية، وخاصة الالتزام بتسديد الديون الخارجية، إلى الانتقاص من التزاماتها الأساسية الدنيا فيما يتعلق هذه الحقوق.

6) عدم التراجع

يقع على الدول التزام بتجنب اتخاذ تدابير تراجعية أي تجنب أي إجراء متعمد يترتب عليه إضعاف التقدم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن ثم عرقلة الإعمال المتواصل لهذه الحقوق.

وينبغي أن تكفل الدول ألا تؤدي حقوقها والتزاماتها الناشئة عن الديون الخارجية، وخاصة الالتزام بتسديد هذه الديون، إلى اعتماد تدابير تراجعية على نحو متعمد

7)ضمان وجود عملية مستقلة للتنمية الوطنية

الحق السيادي غير القابل للتصرف في تنفيذ عملية تنمية وطنية على نحو مستقل ومتحرر من أي ضغط أو تأثير أو تدخّل من جهات فاعلة خارجية، بما في ذلك الدول الأخرى والمؤسسات المالية الدولية. والعملية المستقلة للتنمية الوطنية وينبغي أن تتسم هذه العملية بالشفافية والمشاركة والمساءلة والتجاوب

8) الشفافية والمشاركة و المساءلة:

الكشف الكامل عن جميع المعلومات ذات الصلة بشأن اتفاقات القروض، وعمليات تسديد الديون، وإدارة الديون، ونتائج عمليات مراجعة الديون العامة، والمسائل الأخرى المتصلة بذلك.

المشاركة فتتطلب إسهاماً فعالاً ذا مغزى من جميع أصحاب المصلحة (بمن في ذلك المستفيدون من المشاريع) في سياسة القروض وقرارات استخدام الموارد.

وأما المساءلة فتتطلب اتخاذ تدابير علاجية تكفل أن يكون صانعو القرارات موضع مساءلة، إذا وُجدت مبرّرات لذلك، عن الإجراءات التي يتخذوهنا بشأن الاتفاقات أو الترتيبات المتعلقة بالديون الخارجية، وكذلك بشأن السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بهذه الديون.

الإطار القانوني والمؤسسي العام:

ينبغي أن يكون لدى الدول المقترضة إطار قانوني ومؤسسي شامل يعزز ويكفل الشفافية والمساءلة في التفاوض والتعاقد على القروض وكذلك في عمليات إدارة الديون العامة. وينبغي أن يوضّح هذا الإطار أيضاً أدوار المؤسسات المختلفة في مجال التفاوض والتعاقد على القروض وإدارة ومراقبة الديون

قرار الاقتراض أو الإقراض:

-ينبغي لكل دولة مُقترِضة أن تُجري تقييماً لاحتياجاتها يتسم بالشفافية والمشاركة، كجزء من استراتيجيتها السنوية المتعلقة بالديون، من أجل التأكد مما إذا كانت لديها حاجة حقيقية إلى الحصول على قروض جديدة

إعادة التفاوض على الديون و إعادة هيكلتها:

-وينبغي قيام الدول المَدينة التي تواجه صعوبة في تسديد مدفوعات ديونها الخارجية بإعادة التفاوض على هذه الديون مع دائنيها بهدف التوصل إلى اتفاق لإعادة هيكلة الديون يمكّن الدولة المَدينة من خدمة مدفوعات ديونها الخارجية دون تقويض قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على النحو المذكور في الفرع ثانياً أو تنفيذ أهدافها الإنمائية

تخفيف عبء الديون

-ينبغي أن يكون سياق إعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو السياق الذي يجري فيه تخفيف أعباء الديون وخدمة الديون ا لواقعة على البلدان المُثقلة بالديون، بما في ذلك تخفيفها عن طريق جهود تخفيف أعباء الديون (مثل الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وخَفْض خدمة الديون، وتأجيل دفع الفائدة المصرفية)

قرار 20/10مجلس حقوق الانسان 18جويلية 2012:

عبء الديون هو عقبة امام تحقيق التنمية التي محورها الإنسان واعمال حقوق الإنسان (سداد ديون مفرطة يؤثر سلبا على قدرة الدولة) ويحد من التمتع بالخدمات الاساسية والتنمية الاجتماعية(مبلغ تسديد الدين اكثر من المساعدة)

ويذكر القرار بمسؤولية الدولة وحقها في اختيار الوسائل والاهداف للتنمية وعدم الخضوع للإملاءات الخارجية. وبان

الازمة العالمية لا يجب ان تمنع من تدابير تخفيف عبء الديون .

ضرورة تكثيف الجهود لإيجاد اليات فعالة ومنصفة لإلغاء عبء الديون على البلدان النامية

و يدعو الدول لاتخاذ تدابير لمكافحة الصناديق الانتهازية.

تخفيف عبء الديون يمكن ان يؤدي الى تحرير موارد لأنشطة التنمية المستدامة والحد من الفقر و يالتالي سرعة اتخاذ التدابير يذكر بالتعهد الوارد في المبادئ التوجيهية : ايجاد حلول فعالة ومنصفة وانمائية لأعباء الديون وخدمة الدين

كما يؤكد على اهمية وضع برامج اصلاح اقتصادي ناشئة عن الديون بمبادرة من البلد نفسه

اي مبادرة لتخفيف او اتفاق قرض او مفاوضة يجب ان يتم بعلم الجمهور ومع احترام الشفافية ووضع ترتيبات واليات تشاور للغرض(مشاركة مجتمع مدني هيئات حقوق الإنسان) خاصة مشاركة اضعف الفئات واكثرها حرمان

و ربط قضايا الاقتصاد الكلية بالسياسات المالية بأهداف التنمية مع مراعاة السياق والاولويات لتخصيص الموارد على نحو يكفل التنمية واعمال الحقوق اعمالا شاملا

برامج الاصلاح الاقتصادي يجب ان تزيد حيز السياسات العامة للتنمية المتوازنة مع اعمال الحقوق

على الداءنين من المؤسسات المالية ان يقيموا اثر مشاريع التنمية واتفاقيات القروض على الحد من الفقر واعمال الحقوق

ان لا تخضع سياسات الحقوق الاساسية المتعلقة بالغذاء و المسكن والعمل والتعليم لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي وبرامج الاصلاح الناشئة عن الديون

ضرورة اطلاق حوار سياسي بين البلدان والمؤسسات المالية على اساس تقاسم المصالح

يكلف المقرر بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن تاثير الديون على التمتع بالحقوق

ويحث الدول والمؤسسات المالية على التعاون مع المقرر الأممي

مهام المقرر الأممي للديون الخارجية

تتمثل مهام المقرر الامي للديون الخارجية وفق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/25 في:

- (أ) آثار الديون الخارجية والسياسات المعتمدة للتصدي لها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في البلدان النامية، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- (ب) تأثير الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات الدولية المتصلة بها في قدرة الدول على وضع وتنفيذ سياساتها وبرامجها، بما في ذلك الميزانيات الوطنية التي تستجيب للمتطلبات الحيوية من أجل تعزيز إعمال الحقوق الاجتماعية
- (ج) التدابير المتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً والمثقلة بالديون
- (د) التطورات الجديدة والإجراءات والمبادرات الجارية التي تتخذها المؤسسات المالية الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بسياسات الإصلاح الاقتصادي وحقوق الإنسان؛
- (هـ) تحديد المعايير الدنيا لدعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية
- (و) تعزيز التشاور مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بغية إنجاز ولايته

قرار مجلس حقوق الإنسان 9/25 يضيف إلى الخبير المستقل مهمة اساسية اخرى

- أن "يواصل النظر في إطار ولايته في التأثير السلبي لتدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان"
- يزور البلد ويقدم توصيات تناقش في مجلس حقوق الإنسان وبقية الاليات التعاقدية اساسا اللجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمناسبة استعراض تقرير الدولة ومعها تنسيق كبير في العمل.

المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بأثار الديون الخارجية وحقوق الإنسان

السيد خوان بابلو بهسلفسكي

ادى زيارة رسمية إلى تونس من

20 إلى 28 فيفري 2017 حيث تمكن من القيام ب:

- تقييم آثار سياسات التكيف أو الاصلاح الهيكلي للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- الاطلاع على مدى تأثير الصعوبات الاقتصادية والمالية التي يمر بها البلد على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- تقييم أثر التدفقات المالية غير المشروعة على التمتع بحقوق الإنسان
- مناقشة إمكانية وكيفية إسهام سياسات الإصلاح الاقتصادي التي تدعمها المؤسسات المالية الدولية في تعزيز حقوق الإنسان في تونس

- مقابلة ممثلي عديد الوزارات: الشؤون الخارجية، المالية، التنمية والاستثمار والتعاون الدولي، العدل، العلاقة مع المؤسسات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، الشؤون الاجتماعية، التكوين المهني والتشغيل، الصحة العمومية ووزارة التربية
- أعضاء مجلس نواب الشعب
- المؤسسات العمومية
- كما اجتمع مع ممثلي المؤسسات المالية الدولية: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي
- هيئة حقوق الإنسان
- ممثلي المجتمع المدني وعدد من الأكاديميين
- الاتحاد العام التونسي للشغل

عقد الخبير المستقل ندوة صحفية في 28 فيفري 2017 بتونس تضمنت :

- عرض النتائج الأولية التي توصل إليها في ختام زيارته إلى تونس
- ذلك قبل تقديم توصياته النهائية على هامش مناقشة تونس لتقريرها الوطني الثالث لحقوق الإنسان في إطار الية الاستعراض الدوري الشامل في ماي 2017 بمجلس حقوق الإنسان بجينيف

نتائج الزيارة:

- الإرادة السياسية الحكومة التونسية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ودعم التعاون والشراكة مع سائر الهيئات الأممية

تقديم توصيات موضوعية تمكن الدولة التونسية من مواصلة الإصلاحات الهامة التي شرعت في إرسائها مع ضمان التكريس الفعلي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكافة المواطنين دون تمييز.

- الإرادة السياسية الحكومة التونسية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ودعم التعاون والشراكة مع سائر الهيئات الأممية

- تثمين جهود الدولة التونسية في مجال النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشريعيا ومن خلال مسار تركيز الهيئات الدستورية المستقلة، مبرزا الأبعاد الاجتماعية لتدخلات الدولة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تواجهها البلاد والتحديّات القائمة على مستوى التصدي للإرهاب.
- كما أكد على جهود الدولة التونسية في مجال تكريس الحقوق التي تضمنها دستور 2014 والاتفاقيات الدولية فضلا عن جملة الآليات التي تم إرساؤها لمكافحة الفساد وتبييض الأموال والتهرب الجبائي

توصيات المقرر الامي للديون الخارجية للجمهورية التونسية

- مقاربة إصلاح الضمان الاجتماعي القائمة على الحقوق وسد الثغرات في شبكة الضمان الاجتماعي بأن توجه مزايا الرعاية الاجتماعية بشكل أفضل لأولئك الذين هم في أشد الحاجة إليها.
- وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفقر على أساس بيانات مفصلة عن الفقر
- كما يجب تمكين أصحاب الحقوق من الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة اذا فشلت السلطات العامة في أن تقدم لهم منافع الضمان الاجتماعي التي يستحقونها.
- يجب على الدولة أن تضمن في هذا الصدد معاملة غير تمييزية
- ينبغي ان لا يتم- نتيجة أسقف الإنفاق - في بعض المناطق استبعاد مقدمي الطلبات المؤهلين من عدة الخدمات الاجتماعية لأن الأموال المخصصة لمنطقة أو بلدية معينة قد استنفدت
- ضمان الشفافية والمشاركة والعدالة في الميزانية والضرائب و يجب ألاّ تفضي جهود الحد من تكاليف فاتورة أجور القطاع العام من خلال الإبقاء على عدد أقل من الموظفين في القطاع العام، إلى عرقلة الإصلاحات في القطاع العام، ومنع معالجة النقص في عدد الموظفين في المراكز الصحية والمستشفيات في المناطق الريفية، وعدم زيادة عدد الموظفين في إدارة الضرائب وتفقدية الشغل أو عدم التحقيق في الفساد والجرائم الاقتصادية ومقاضاتها
- إيلاء الأولوية لإعادة تنظيم الموارد المالية والبشرية في الوظيفة العمومية، بدلا من تجميد الانتدابات في جميع المجالات أو تخفيض عدد العاملين في الوظيفة العمومية
- التحسينات لزيادة الشفافية في الموازنة العامة، لمنح الجمهور والسلطة التشريعية المزيد من الفرص للانخراط في مسار إعداد الميزانية وتحسين مراجعة الموازنة العامة
- مبدأ العدالة الاجتماعية ركيزة الإصلاح الضريبي في البلاد: ويجب أن يشمل ذلك فرض ضريبة أكثر تصاعدية على الدخل الشخصي مع تخفيض معدلاتها لذوي الدخل المنخفض، وجعل إدارة الضرائب أكثر كفاءة ونزاهة من أجل أن تضمن أن يفي أكبر عدد من دافعي الضرائب بالتزاماتهم الضريبية بشكل تام، على النحو المتوخى في برنامج الإصلاح الاقتصادي الحالي للحكومة التونسية

- إجراء تقييمات لأثر الإصلاحات على التمتع بالحقوق الاجتماعية و بحقوق الإنسان قبل تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية الكبرى على النحو المطلوب في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية و حقوق الإنسان

- الحاجة لتقييم و رصد مدى تأثير الأزمة الاقتصادية، وتكاليف تدابير الاحتواء والفساد، على توفير خدمات الرعاية الصحية العامة لأصحاب الحقوق في تونس. ولا يبدو أن هذا الرصد يجري حاليا. غير أنه من الضروري معرفة، أين وما هي الأسباب التي تجعل بعض أصحاب الحقوق محرومين من إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والمرافق أو البضائع الكافية. يمكن أن تكون هناك أسباب كثيرة: على سبيل المثال، أصحاب الحقوق لا يستطيعون تسديد تكاليف خدمات الرعاية الصحية؛ أو ارتفاع التكاليف المشتركة أو الرشاوى التي

تقوض الوصول إليها، أو معاناة بعض المؤسسات العامة، ولا سيما في المناطق الريفية من نقص في الكادر الطبي، أو تدهور البنية التحتية للرعاية الصحية العامة ولمرافقها.

يعد هذا التحليل ضروريا من أجل إصلاح منظومة الصحة العمومية وتحسينها بناءً على الرؤية المشتركة لنظام الرعاية الصحية التي توفر الوصول الشامل للجميع.

مثالا آخر: إذا تم رفع الدعم عن الطاقة أو المواد الغذائية أو وقع تخفيضه، فمن الضروري حماية الأسر ذات الدخل المنخفض من الآثار السلبية لهذه الإصلاحات لضمان أن تظل الطاقة أو المواد الغذائية في المتناول. وينبغي أن يكون التدرج والكفاءة والعدالة الاجتماعية والتشاور أركان أي إصلاحات تتعلق بالدعم.

- خفض العجز العام من خلال الحد من الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة
- وقد قدرت الأبحاث الأكاديمية أن مجموع هروب رؤوس الأموال غير المشروعة من تونس قد بلغ 38.9 مليار دولار خلال الفترة الممتدة من سنة 1960 إلى سنة 2010، منها 33.9 مليار دولار خلال نظام بن علي
- جمدت عدة بلدان الأصول التي تم نهبها نظام بن علي وهرّبها إلى الخارج، ولكن ظلت المبالغ التي تمت إعادتها إلى تونس حتى الآن مخيبة للآمال. و لذلك تمت دعوة المجتمع الدولي إلى الإيفاء بالتزاماته القانونية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك بضمان عودة الأصول المسروقة في الوقت المناسب إلى تونس.
- عدم كفاية الموارد و الانتدابات المقدمة للقطب القضائي والمالي المكلف بمقاضاة جرائم غسل الأموال والفساد والجرائم المالية
- إرساء المساءلة عن التواطؤ المالي و الجرائم الاقتصادية الماضية
- تقدير للجهود المبذولة من قبل هيئة الحقيقة والكرامة التي وفرت منبرا لإبلاغ صوت ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

هيئة الحقيقة الكرامة والحقيقة بصدد التحقيق في الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقوق العمال، وأن ولايتها تغطي كذلك التحقيق في الفساد المالي واختلاس الأموال العامة

إن هيئة الحقيقة والكرامة مكلفة بمهمة شاملة وصعبة، وتستحق الدعم الكامل من المجتمع الدولي. ويجب ألا يكون هناك بأي حال من الأحوال إفلات من العقاب على جرائم الاختلاس الواسع النطاق للأموال العامة

ولا بد من التأكيد على القيام بالمساءلة الفردية عن الجرائم المالية الخطيرة التي ارتكبت في زمن نظام بن علي.

- أهمية إرساء المساءلة كذلك في القطاع المصرفي يبدو أنه لم يتم حتى الآن فرض أي عقوبات ضد المؤسسات المالية، ولم تجرِ أي تحقيقات ضد الأفراد الذين ساعدوا النظام السابق في المعاملات المالية المتعلقة بالفساد واختلاس الأموال العامة في الماضي

- ينبغي أيضا التحقيق بشكل حاسم في دور ومسؤولية المقرضين والجهات المانحة الأجانب الذين ساعدوا ماليا نظام بن علي لسنوات عديدة في سياق العدالة الانتقالية

- . وفي هذا السياق دعم المقرر مقترحات المطروحة في البرلمان لإجراء تدقيق في الدين العام و شجع هيئة الحقيقة والكرامة على النظر في هذا البعد.

- ادماج أهداف وتوصيات الأمم المتحدة في سياسات الإصلاح

- تأكيد على التوصيات التي رفعتها العام الماضي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشمل ذلك ضمان أن تكون الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية متوافقة تماما مع مبادئ باريس، وتغطي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- وشجع الهيئة على تعزيز عملها حول حقوق الإنسان والسياسات الاقتصادية

- كما حث كذلك تونس على المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنح أصحاب الحقوق الحق في تقديم الشكاوى الفردية بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

- و شجع الحكومة التونسية على مواصلة دمج أهداف التنمية المستدامة في المخطط الوطني للتنمية بدعم من الفريق القُطْرِي للأمم المتحدة.

- وينبغي أيضا أن تسترشد برامج الإصلاح الاقتصادي الكلي التي تنفذ بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية بأهداف التنمية المستدامة و بالواجبات الملزمة لتونس في مجال حقوق الإنسان.

- يمكن للمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف المساهمة في ذلك، عن طريق مواءمة إقراضها للأولويات التي حددتها أهداف التنمية المستدامة والحكومة التونسية.

- لاستثمار في الحقوق الاجتماعية سيؤدي إلى نجاح الديمقراطية في تونس

- نتج عن الحرمان من التمتع بحقوق الإنسان والفساد والتنمية الاجتماعية غير الشاملة انتقال تونس إلى الديمقراطية.

- إن البطالة، والوعي بالفساد في المستويات العليا للدولة، وعدم المساواة الاجتماعية والجهوية أشعلت الغضب بنفس القدر الذي سببه غياب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

- يمثل انتقال تونس إلى الديمقراطية الحدث الأبرز في المنطقة. وقد نتج عن ثورة 2011 تحسن كبير على مستوى التمتع بالحريات المدنية والسياسية. تمت في عام 2014 المصادقة على دستور جديد كرس المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأجريت انتخابات عامة. إن الحريات المكتسبة ينبغي ألاّ يقوضها التقدم المتفاوت في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

- قد يصبح التقدم المحرز في مجال الحقوق المدنية والسياسية هشا، إذا لم تَتَلَقَّ تونس الدعم والاستثمار اللازمين لضمان تحقيق تحسن ملموس في المجال الاجتماعي والاقتصادي.

- ولذلك ينبغي أن تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على رأس أولويات المؤسسات المالية الدولية، والمقرضين الثنائيين والسلطات التونسية. إن الاستثمار في هذه الحقوق هو أفضل استثمار لمنع حدوث التطرف العنيف وعدم الاستقرار السياسي.

- يجب عدم نسيان حقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية، والمساءلة عند وضع إطار ملائم للاستثمار المحلي والأجنبي المنتج. فهي شرط أساسي لتحقيق النمو الشامل.

- تدابير التقشف التي من شأنها أن تقلل من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا للقانون الدولي تدابيرَ مبررة حصرا إذا كانت لا مفر منها وكانت ضرورية ومتناسبة. بمعنى أن اعتماد أي سياسة أخرى أو الامتناع عن الفعل من شأنه أن يكون أكثر ضررا على الاقتصاد، وعلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب الإبقاء على هذه الإجراءات فقط إذا لم تؤدِ إلى حدوث تمييز؛ وبشرط أن تخفف من عدم المساواة وأن تضمن ألا تتأثر حقوق الأفراد والفئات المحرومة والمهمشة بشكل غير متناسب.

و الأهم من ذلك أنه يجب ألا تقوض الحد الأدنى من المضمون الأساسي للحقوق المحمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

- يجب أن تستند تدابير التكيف والاصلاح إلى رؤية مبنية على استقرار اجتماعي وسياسي ومالي طويل الأمد، وينبغي أن تكون سياسات الإصلاح متماشية مع اهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة والمقاربة القائمة على حقوق الإنسان في مجال التنمية.

- يجب أن تنفذ الإصلاحات الاقتصادية على أساس جدول زمني أكثر واقعية.

- ينبغي إعطاء الأولوية لتوفير فرص عمل للنساء وطالبي الشغل من الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، في المناطق الأكثر حرمانا.

- الحد من خدمة الدين العام وتحرير الموارد للاستثمار العام وفقا لاستراتيجية التنمية الوطنية التي نوقشت على نطاق واسع.

- ينبغي أن يستند تحليل القدرة على تحمل الديون على فهم شامل لتحمل الديون، وأن يتضمن حقوق الإنسان والأبعاد الاجتماعية والبيئية.

- لا دليل تجريبياً على أن إصلاحات سوق العمل ذات الصلة بالتقشف (على سبيل المثال، تجميد أو تخفيض الأجور والحد الأدنى للأجور) ينتج عنها زيادة في النمو الاقتصادي أو العمل أو في تحسن وضع العمال.